A

WIPO
المنظمة العالمية
للملكية الفكرية

GRATK/DC/3
الأصل: بالإنكليزية
التاريخ: 14 ديسمبر 2023

المؤتمر الدبلوماسي المعني بإبرام صك قانوني دولي بشأن الملكية الفكرية والموارد الوراثية والمعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الوراثية

جنيف، من 13 إلى 24 مايو 2024

الاقتراح الأساسي لصك قانوني دولي بشأن الملكية الفكرية والموارد الوراثية والمعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الوراثية

من إعداد الأمانة

إن الأطراف في هذا الصك،

إذ ترغب في تعزيز فعالية نظام البراءات وشفافيته وجودته فيما يخص الموارد الوراثية والمعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الوراثية،

وإذ تؤكد على أهمية نفاذ مكاتب البراءات إلى المعلومات المناسبة بشأن الموارد الوراثية والمعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الوراثية لمنع منح البراءات عن خطأ لحماية اختراعات ليست جديدة أو لا تنطوي على نشاط ابتكاري فيما يتعلق بالموارد الوراثية والمعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الوراثية،

وإذ تعترف بالدور المحتمل لنظام البراءات من حيث الإسهام في حماية الموارد الوراثية والمعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الوراثية،

وإذا تعترف بأن وضع شرط كشف دولي فيما يخص الموارد الوراثية والمعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الوراثية في طلبات البراءات يسهم في ضمان اليقين القانوني والاتساق، وبالتالي يعود بمنافع على نظام البراءات وعلى مورّدي تلك الموارد والمعارف ومستخدميها،

وإذ تعترف بضرورة ضمان دعم متبادل بين هذا الصك وغيره من الصكوك الدولية المتعلقة بالموارد الوراثية والمعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الوراثية،

وإذ تعترف بالدور الذي يؤديه نظام الملكية الفكرية في النهوض بالابتكار ونقل المعارف ونشرها وتحقيق التنمية الاقتصادية بما يعود بالمنفعة المتبادلة على مورّدي الموارد الوراثية والمعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الوراثية ومستخدميها، *وتؤكد مجددا* على ذلك الدور،

وإذ تقرّ بإعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية،

قد اتفقت على ما يلي:

المادة 1
الأهداف

يرمي هذا الصك إلى تحقيق ما يلي:

(أ) تعزيز فعالية نظام البراءات وشفافيته وجودته فيما يخص الموارد الوراثية والمعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الوراثية،

(ب) ومنع منح البراءات عن خطأ لحماية اختراعات ليست جديدة أو لا تنطوي على نشاط ابتكاري فيما يتعلق بالموارد الوراثية والمعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الوراثية.

المادة 2
قائمة المصطلحات

لأغراض هذا الصك:

يعني مصطلح ***"المودع"*** الشخص المقيّد في سجلات المكتب على أنه الشخص الذي يطلب البراءة أو على أنه شخص آخر يودع الطلب ويتابعه، وفقا للقانون المطبق؛

ويعني مصطلح ***"الطلب"*** طلب الحصول على براءة.

ويعني مصطلح ***"الطرف المتعاقد"*** كل دولة أو منظمة حكومية دولية طرف في هذا الصك.

ويعني مصطلح ***"بلد منشأ الموارد الوراثية"*** البلد الذي يمتلك تلك الموارد في وضعها الطبيعي.

ويعني مصطلح ***"مستند [بشكل جوهري/بشكل مباشر] إلى"*** أن الموارد الوراثية و/أو المعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الوراثية *يجب أن تكون ضرورية أو أساسية لتطوير الاختراع المطلوب حمايته، وأن الاختراع المطلوب حمايته يجب أن يكون معتمدا على الخصائص المحدّدة للموارد الوراثية و/أو المعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الوراثية.*

ويعني مصطلح ***"المواد الوراثية"*** أية مواد من أصل نباتي أو حيواني أو جرثومي أو غيرها من الأصول تحتوي على وحدات وراثية وظيفية.

ويعني مصطلح ***"الموارد الوراثية[1]"*** المواد الوراثية ذات القيمة الفعلية أو المحتملة.

ويعني مصطلح ***"الظروف في الوضع الطبيعي"*** الظروف التي توجد فيها الموارد الوراثية داخل النظم الإيكولوجية والموائل الطبيعية وفي حالة الأنواع المدجنة أو المستنبتة في المحيطات التي تطور فيها خصائصها المميزة.

ويعني مصطلح ***"المكتب"*** هيئة الطرف المتعاقد المكلفة بمنح البراءات.

ويعني مصطلح ***"معاهدة البراءات"*** معاهدة التعاون بشأن البراءات لعام 1970.

ويعني مصطلح ***"مصدر الموارد الوراثية"*** أي مصدر يحصل منه المودع على الموارد الوراثية، مثل مركز للبحث أو بنك للجينات أو الشعوب الأصلية والجماعات المحلية أو النظام المتعدد الأطراف للمعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة، أو أي مجموعة أخرى خارج الوضع الطبيعي أو مستودع آخر للموارد الوراثية.

ويعني مصطلح ***"مصدر المعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الوراثية"*** أي مصدر يحصل منه المودع على المعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الوراثية، مثل الأدبيات العلمية وقواعد البيانات المتاحة للجمهور وطلبات البراءات ومنشورات البراءات.

[1] تماشيا مع طريقة فهم ذلك المصطلح في سياق اتفاقية التنوع البيولوجي، لا يهدف تعريف مصطلح "الموارد الوراثية" إلى اشتمال "الموارد الوراثية البشرية".

المادة 3
شرط الكشف

1.3 في حال كان الاختراع المطلوب حمايته في طلب براءة مستنداً *[بشكل جوهري/بشكل مباشر]* إلى موارد وراثية، يشترط كل طرف متعاقد من المودعين الكشف عما يلي:

(أ) بلد منشأ الموارد الوراثية،

(ب) أو، في الحالات التي لا يكون فيها المودع على علم بالمعلومات المذكورة في الفقرة الفرعية (أ)، أو في حال عدم انطباق الفقرة الفرعية (أ)، مصدر الموارد الوراثية.

2.3 في حال كان الاختراع المطلوب حمايته في طلب براءة مستنداً *[بشكل جوهري/بشكل مباشر]* إلى معارف تقليدية مرتبطة بموارد وراثية، يشترط كل طرف متعاقد من المودعين الكشف عما يلي:

(أ) الشعب الأصلي الذي ورّد المعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الوراثية أو الجماعة المحلية التي ورّدتها،

(ب) أو، في الحالات التي لا يكون فيها المودع على علم بالمعلومات المذكورة في الفقرة الفرعية (أ)، أو في حال عدم انطباق الفقرة الفرعية (أ)، مصدر المعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الوراثية.

3.3 في الحالات التي لا يكون فيها المودع على علم بالمعلومات المذكورة في الفقرة 1.3 و/أو الفقرة 2.3، يشترط كل طرف متعاقد من المودع إصدار إعلان لذلك الغرض.

4.3 تقدم المكاتب الإرشادات اللازمة إلى مودعي طلبات البراءات بشأن كيفية استيفاء شرط الكشف وتتيح لهم فرصة استدراك الوضع في حال عدم تضمين الحد الأدنى من المعلومات المذكورة في الفقرتين 1.3 و2.3 أو تصحيح أية معلومات مكشوف عنها تكون خاطئة أو غير صحيحة.

5.3 يتعين ألا تفرض الأطراف المتعاقدة على المكاتب الالتزام بالتحقق من صحة المعلومات المكشوف عنها.

6.3 يتيح كل طرف متعاقد المعلومات المكشوف عنها طبقا للإجراءات الخاصة بالبراءات، دون الإخلال بحماية المعلومات السرية.

المادة 4
الاستثناءات والتقييدات

لدى الامتثال للالتزام المنصوص عليه في المادة 3، يجوز للأطراف المتعاقدة، في حالات خاصة، اعتماد استثناءات وتقييدات مبرّرة ولازمة لحماية المصلحة العامة، شرط ألا تخلّ تلك الاستثناءات والتقييدات المبرّرة على نحو غير ملائم بتنفيذ هذا الصك، أو بالدعم المتبادل مع الصكوك الأخرى.

المادة 5
انتفاء الأثر الرجعي

يتعين ألا تفرض الأطراف المتعاقدة الالتزامات المحدّدة بموجب هذا الصك فيما يتعلق بطلبات البراءات التي أودعت قبل تصديق الطرف المتعاقد المعني على هذا الصك أو انضمامه إليه، مع مراعاة القوانين الوطنية الموجودة قبل ذلك التصديق أو الانضمام.

المادة 6
العقوبات والجزاءات

1.6 يتعين على كل طرف متعاقد وضع تدابير قانونية و/أو إدارية و/أو سياسية مناسبة وفعالة ومتناسبة من أجل معالجة حالة عدم توفير المودع المعلومات المطلوبة بموجب المادة 3 من هذا الصك.

2.6 يتعين على كل طرف متعاقد أن يتيح للمودع فرصة استدراك الوضع في حال عدم تضمين الحد الأدنى من المعلومات المبيّنة بالتفصيل في المادة 3 قبل تنفيذ عقوبات أو توجيه جزاءات.

3.6 مع مراعاة المادة 4.6، يتعين ألا يقوم أي طرف متعاقد بإلغاء براءة أو إبطال قابليتها للنفاذ فقط على أساس عدم كشف المودع عن المعلومات المبيّنة في المادة 3 من هذا الصك.

4.6 يجوز لكل طرف متعاقد أن ينص، وفقا للقانون الوطني، على عقوبات أو جزاءات تُفرض بعد المنح في حال وجود نية للتحايل على شرط الكشف المنصوص عليه في المادة 3 من هذا الصك.

5.6 دون الإخلال بعدم الامتثال نتيجة نية التحايل المذكورة في المادة 4.6، يتعين على الأطراف المتعاقدة وضع آليات مناسبة لتسوية المنازعات تمكّن كل الأطراف المعنية من التوصل في الوقت المناسب إلى حلول ترضيهم جميعا، وفقا للقانون الوطني.

المادة 7
أنظمة المعلومات

1.7 يجوز للأطراف المتعاقدة إنشاء أنظمة معلومات (مثل قواعد البيانات) بشأن الموارد الوراثية والمعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الوراثية، بالتشاور، حسب الاقتضاء، مع الشعوب الأصلية والجماعات المحلية وسائر أصحاب المصلحة، وبمراعاة ظروفها الوطنية.

2.7 ينبغي للأطراف المتعاقدة أن تحرص، بضمانات مناسبة توضع بالتشاور، حسب الاقتضاء، مع الشعوب الأصلية والجماعات المحلية وسائر أصحاب المصلحة، على أن تكون أنظمة المعلومات المذكورة متاحة للمكاتب لأغراض البحث في طلبات البراءات وفحصها. ويجوز أن يخضع النفاذ إلى أنظمة المعلومات لتصريح تمنحه، حسب الاقتضاء، الأطراف المتعاقدة التي تنشئ تلك الأنظمة.

3.7 فيما يخص أنظمة المعلومات المذكورة، يجوز لجمعية الأطراف المتعاقدة إنشاء فريق عامل تقني واحد أو أكثر من أجل:

(أ) وضع الحد الأدنى من معايير التشغيل المتبادل والهياكل الخاصة بمحتوى أنظمة المعلومات؛

(ب) ووضع مبادئ توجيهية بشأن الضمانات؛

(ج) ووضع مبادئ وإجراءات تتعلق بتقاسم المعلومات الوجيهة المتصلة بالموارد الوراثية والمعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الوراثية، لا سيما المنشورات الدورية والمكتبات الرقمية وقواعد البيانات المشتملة على معلومات عن الموارد الوراثية والمعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الوراثية، وتوضيح كيفية تعاون أعضاء الويبو في مجال تقاسم تلك المعلومات؛

(د) وتقديم توصيات بشأن إمكانية إنشاء بوابة إلكترونية يستضيفها المكتب الدولي للويبو وتتمكّن المكاتب عبرها من النفاذ مباشرة إلى البيانات المتاحة في أنظمة المعلومات الوطنية والإقليمية واستخراجها، رهنا بتوفير الضمانات المناسبة؛

(هـ) وتناول أية مسألة أخرى ذات صلة بالموضوع.

المادة 8
العلاقة بالاتفاقات الدولية الأخرى

يُنفذ هذا الصك على نحو يكفل الدعم المتبادل مع الاتفاقات الدولية الأخرى الوجيهة.[2]

المادة 9
الاستعراض

تلتزم الأطراف المتعاقدة باستعراض نطاق هذا الصك ومحتواه، ومعالجة قضايا من قبيل احتمال تمديد شرط الكشف المنصوص عليه في المادة 3 ليشمل مجالات أخرى من مجالات الملكية الفكرية والمشتقات، ومعالجة قضايا أخرى تظهر من جرّاء التكنولوجيات الجديدة والناشئة وتكون وجيهة لتطبيق هذا الصك، وذلك في أجل لا يتجاوز أربع سنوات بعد دخول هذا الصك حيز النفاذ.

[2] بيان متفق عليه بشأن المادة 8: تلتمس الأطراف المتعاقد من جمعية اتحاد معاهدة التعاون بشأن البراءات (معاهدة البراءات) النظر في ضرورة إدخال تعديلات على اللائحة التنفيذية و/أو التعليمات الإدارية لمعاهدة البراءات بغرض تزويد مودعي الطلبات الدولية بناء على معاهدة البراءات ممن يعيّنون دولة متعاقدة بموجب تلك المعاهدة تشترط، بناء على قانونها الوطني، الكشف عن الموارد الوراثية والمعارف التقليدية المرتبطة بها، بإمكانية الامتثال لأي من الشروط الشكلية المرتبطة بشرط الكشف المذكور إما عند إيداع الطلب الدولي، مع أثر بالنسبة لكل من تلك الدول المتعاقدة، أو لاحقا عند دخول المرحلة الوطنية لدى مكتب لأي من تلك الدول المتعاقدة.

المادة 10
مبادئ عامة بشأن التنفيذ

1.10 تتعهّد الأطراف المتعاقدة بتبنّي التدابير اللازمة لضمان تطبيق هذا الصك.

2.10 لا شيء يمنع الأطراف المتعاقدة من تحديد الطريقة الملائمة لتنفيذ أحكام هذا الصك في إطار أنظمتها وممارساتها القانونية.

المادة 11
الجمعية

1.11 تكون للأطراف المتعاقدة جمعية:

(أ) يكون كل طرف متعاقد ممثلاً في الجمعية بمندوب واحد يجوز أن يساعده مندوبون مناوبون ومستشارون وخبراء.

(ب) يتحمل الطرف المتعاقد نفقات الوفد الذي عيّنه. ويجوز للجمعية أن تطلب إلى المكتب الدولي للويبو أن يمنح مساعدة مالية لتيسير اشتراك وفود الأطراف المتعاقدة التي تُعد من البلدان النامية أو من البلدان المنتقلة إلى نظام الاقتصاد الحر.

2.11 الجمعية:

(أ) تتناول كل المسائل المتعلقة بالمحافظة على هذا الصك وتطويره والمتعلقة كذلك بتطبيقه وتنفيذه؛

(ب) وتباشر المهمة المعهودة إليها بموجب [المادة 2.13] فيما يتعلق بقبول بعض المنظمات الحكومية الدولية لتصبح أطرافاً في هذا الصك؛

(ج) وتقوم بالاستعراض المشار إليه في المادة [9]؛

(د) وتقرّر الدعوة إلى عقد أي مؤتمر دبلوماسي لمراجعة هذا الصك كما هو مشار إليه في المادة [15]، بما في ذلك نتيجة الاستعراض المشار إليه في المادة [9]، وتوجه إلى المدير العام للويبو التعليمات الضرورية للإعداد لذلك المؤتمر الدبلوماسي؛

(هـ) ويجوز لها إنشاء أفرقة عاملة تقنية، حسبما تراه مناسباً؛

(و) ويجوز لها اعتماد تعديلات على هذه المادة والمادة [12]؛

(ز) وتباشر المهام الأخرى المناسبة لتنفيذ أحكام هذا الصك.

3.11 تسعى الجمعية إلى اتخاذ قراراتها بتوافق الآراء. وفي حال عدم التوصل إلى قرار بتوافق الآراء، يُبتّ في المسألة قيد النظر بالتصويت. وفي تلك الحالة:

(أ) لكل طرف متعاقد، يكون دولةً، صوتٌ واحد ويصوت باسمه فقط؛

(ب) ويجوز لأي طرف متعاقد يكون بمثابة منظمة حكومية دولية الاشتراك في التصويت، بدلاً من الدول الأعضاء فيه، بعدد من الأصوات يساوي عدد الدول الأعضاء فيه والأطراف في هذا الصك. ولا يجوز لأي منظمة حكومية دولية من ذلك القبيل أن تشترك في التصويت إذا مارست أي دولة واحدة من الدول الأعضاء فيها حقها في التصويت *والعكس صحيح*.

4.11 تجتمع الجمعية بناء على دعوة من المدير العام للويبو وفي الفترة والمكان نفسيهما اللذين تجتمع فيهما الجمعية العامة للويبو، ما لم تنشأ ظروف استثنائية.

5.11 تضع الجمعية نظامها الداخلي، بما في ذلك الدعوة إلى عقد دورات استثنائية، وشروط النصاب القانوني، وتحدّد الأغلبية المطلوبة لاتخاذ مختلف أنواع القرارات مع مراعاة أحكام هذا الصك.

المادة 12
المكتب الدولي

1.12 يباشر المكتب الدولي للويبو المهمات الإدارية المتعلقة بهذا الصك. ويتولى المكتب الدولي، بوجه خاص، تحضير الاجتماعات ويتكفل بأعمال أمانة الجمعية والأفرقة العاملة التقنية التي قد تنشئها الجمعية.

2.12 يشترك المدير العام للويبو وأي موظف يعيّنه المدير العام، من غير حق التصويت، في كل اجتماعات الجمعية وأي من الأفرقة العاملة التقنية التي تنشئها الجمعية. ويكون المدير العام، أو الموظف الذي يعيّنه المدير العام، أمين تلك الهيئة بحكم المنصب.

3.12 يتخذ المكتب الدولي، وفقاً لتوجيهات الجمعية، الإجراءات التحضيرية لعقد أية مؤتمرات دبلوماسية. ويشترك المدير العام للويبو والأشخاص الذين يعيّنهم المدير العام، من غير حق التصويت، في المناقشات التي تجري في تلك المؤتمرات.

المادة 13
أطراف الصك

1.13 يجوز لأي دولة عضو في الويبو أن تصبح طرفاً في هذا الصك.

2.13 يجوز للجمعية أن تقرّر قبول أي منظمة حكومية دولية لتصبح طرفاً في هذا الصك، شرط أن تعلن تلك المنظمة أن لها صلاحية النظر في الموضوعات التي يشملها هذا الصك ولها تشريعاً خاصاً عن تلك الموضوعات يكون ملزماً لكل الدول الأعضاء فيها وأنها مفوضة تفويضاً صحيحاً، وفقا لنظامها الداخلي، لأن تصبح طرفاً في هذا الصك.

المادة 14
التصديق والانضمام

1.14 يجوز لأية دولة أو منظمة حكومية دولية مشار إليها في المادة [13] أن تودع لدى المدير العام للويبو:

(أ) وثيقة تصديق، إذا وقعت هذه الوثيقة؛

(ب) أو وثيقة انضمام، إذا لم توقع هذه الوثيقة.

2.14 يكون تاريخ نفاذ إيداع وثيقة التصديق أو الانضمام التاريخ الذي تودع فيه تلك الوثيقة.

المادة 15
المراجعة

لا يجوز مراجعة هذا الصك إلا في مؤتمر دبلوماسي. وتقرّر الجمعية الدعوة إلى عقد أي مؤتمر دبلوماسي.

المادة 16
تعديل المادتين [11] و[12]

1.16 يجوز للجمعية تعديل المادتين [11] و[12] من هذا الصك.

2.16 يجوز لأي طرف متعاقد أو للمدير العام للويبو أن يتقدم باقتراحات لتعديل المادتين المشار إليهما في المادة [1.16]. ويتولى المدير العام للويبو تبليغ تلك الاقتراحات للأطراف المتعاقدة قبل أن تنظر فيها الجمعية بستة أشهر على الأقل.

3.16 يقتضي اعتماد أي تعديل للمادتين المشار إليهما في المادة [1.16] ثلاثة أرباع الأصوات.

4.16 يدخل أي تعديل من ذلك القبيل حيز النفاذ بعد شهر من تسلم المدير العام للإخطارات الكتابية بالقبول، الذي يتم وفقاً للإجراءات الدستورية، من ثلاثة أرباع الأطراف المتعاقدة التي تكون أطرافاً متعاقدة وقت اعتماد الجمعية للتعديل. ويكون أي تعديل حظي بالقبول ملزماً لكل الأطراف المتعاقدة التي تكون أطرافاً متعاقدة وقت دخول التعديل حيز النفاذ، أو تصبح أطرافاً متعاقدة في تاريخ لاحق.

المادة 17
التوقيع

يكون هذا الصك متاحاً للتوقيع في المؤتمر الدبلوماسي في .....، وبعد ذلك في مقر الويبو الرئيسي، لأي طرف مؤهل، لمدة سنة بعد اعتماده.

المادة 18
الدخول حيز النفاذ

يدخل هذا الصك حيز النفاذ بعد ثلاثة أشهر من إيداع 15 طرفاً من الأطراف المؤهلة المشار إليها في المادة [13] وثائق تصديقها أو انضمامها.

المادة 19
تاريخ نفاذ صفة الطرف

يُلزم هذا الصك:

(أ) الأطراف المؤهلة الـ15 المشار إليها في المادة [18]، اعتباراً من تاريخ دخول هذا الصك حيز النفاذ؛

(ب) كل طرف من الأطراف المؤهلة الأخرى المشار إليها في المادة [13]، اعتباراً من انقضاء ثلاثة أشهر من تاريخ إيداع وثيقة تصديقه أو انضمامه لدى المدير العام للويبو.

المادة 20
النقض

يجوز لأي طرف متعاقد أن ينقض هذا الصك بموجب إخطار يوجهه إلى المدير العام للويبو. ويصبح كل نقض نافذاً بعد سنة من التاريخ الذي يتسلم فيه المدير العام للويبو الإخطار. ولا يؤثر النقض في تطبيق هذا الصك على أي طلب براءة قيد النظر وأي تسجيل دولي نافذ بالنسبة إلى الطرف المتعاقد الناقض وقت دخول النقض حيز النفاذ.

المادة 21
التحفظات

لا يجوز إبداء أية تحفظات على هذا الصك.

المادة 22
اللغات

1.22 يُوقّع هذا الصك في نسخة أصلية باللغات العربية والإسبانية والإنكليزية والروسية والصينية والفرنسية، وتُعتبر كل النصوص متساوية في الحجية.

2.22 يتولى المدير العام للويبو إعداد نصوص رسمية بأي لغة خلاف اللغات المشار إليها في المادة [1.22]، بعد التشاور مع كل الأطراف المعنية، وتكون تلك اللغات الأخرى حسبما تحدّده الجمعية. ولأغراض هذه الفقرة، يُقصد بعبارة "الطرف المعني" كل طرف متعاقد تكون لغته الرسمية أو إحدى لغاته الرسمية هي اللغة المعنية.

المادة 23
أمين الإيداع

يكون المدير العام للويبو أمين إيداع هذا الصك.

حُرّر في .....

[نهاية الوثيقة]